

المصارف

معاملاتها، وودائعها، وفوائدها

فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء

ينقسم هذا البحث إلى قسمين : الأول : في المعاملات المصرفية، وطبيعة الودائع والفوائد أو العوائد المصرفية، والحكم الشرعى فى ذلك، والثانى : في حكم إيداع النقود لدى المصارف الربوية فى البلاد الإسلامية والفوائد التى تقرر للمودعين فيها .

القسم الأول : في المعاملات المصرفية

أولاً : عرض اجمالى

ان المصارف (أو البنوك) تمارس أنواعاً مختلفة من المعاملات التسهيلية في التجارة والميدان الاقتصادي، يمكن ردها وتصنيفها إلى صنفين :

(أ) المعاملات التي تسمى اليوم - في الاصطلاح المصرفى -
المعاملات الائتمانية وهى التي يدخل فيها عنصر الدين، ويكون المصرف فيها في وضع دائن أو مدين . وأبرز حالاتها الاقراض والاقتراض لقاء فائدة . والفائدة علاوة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية منه لقاء الأجل بحسب مدته . والوحدة الزمنية في حسابها هي السنة عادة .

ويكون في العادة سعر الفائدة التي يعطيها المصرف مقرضيه أقل من السعر الذي يأخذه من المقرضين منه . والفرق

بينهما هو الربح الأساسي للمصرف .

(ب) خدمات تقوم بها المصارف لمصلحة عملائها، يكون بها المصرف وسيطا بوساطات مختلفة بين هؤلاء العملاء وجهات أخرى في علاقات مالية، تسهيلا لهذه العلاقات بينهم، لقاء أجور يتلقاها المصرف على هذه الخدمات .

ويدخل في هذا الصنف الكفالات المصرفية، وتحويل النقود لمصلحة العملاء، تحويلا محضا من بلد إلى آخر في نوع واحد من النقود، أو تحويل مصارفة، بأن يدفع طالب التحويل إلى المصرف مبلغا من عملة محلية كالدينار أو الريال مثلا، ليعطيه المصرف في مقابلة تحويلا على مصرف في بلد آخر، بمبلغ معادل له قيمة، بعملة أخرى كالدولار أو سواه من العملات الأجنبية . ففي هذه العملية معاملتان متدمجتان: (الأولى) مصارفة تم فيها بيع الدينار بالدولار، و (الثانية) تحويل الدولار إلى بلد آخر بطريقة ائتمانية، أي دون نقل النقود عينا بالفعل ، بل بمقتضى صك (شيك) يعطيه المصرف المحلي لعميله يتضمن أمرا للمصرف المحول عليه في البلد الآخر، بأن يدفع مضمونه إلى ذلك العميل نفسه أو إلى شخص آخر يريد العميل إرسال المبلغ إليه .

ويدخل أيضا في صنف الخدمات هذا الوان أخرى عديدة ، كوضع اسناد الأمر المالية، التي تسمى في العرف التجاري (كمبيالات)، لدى المصرف برسم التحصيل، فيضع الدائن سند دينه في المصرف لكي يقوم هذا بتتبئه المدين موقع السند إلى موعد الأداء، لكي يدفع مبلغه إلى المصرف فيقبضه منه لحساب الدائن ، لقاء أجر يأخذة المصرف على هذه الخدمة التي يكون فيها كوكيل بالقبض .

وقد يندمج في المعاملة المصرفية الواحدة هذان الصنفان معاً إلى الائتمان والخدمة ، كما في حسم الكمبيالات المسمى في العرف

التجارى (خصما). وتتلخص عملية الجسم هذه ، بأن يأتي الدائن الى المصرف بسند دين لأمره (كمبيالة) لم يحن موعد استحقاقه ، ويريد قبض مبلغه قبل موعده ، فيوقع الدائن على ظهر السند ، „الكمبيالة“ بتحويل مضمونها الى أمر المصرف ، فيحل المصرف محل الدائن تجاه المدين موقع السند ، ويدفع للدائن حالاً مبلغ السند ، مطروحاً منه مقدار الفائدة عن المدة الباقة لموعد الاستحقاق ، ثم يقبض المصرف مبلغ السند كاملاً في موعد الاستحقاق ، فعملية حسم^(١) الكميالات هذه فيها خدمة تسهيلية للدائن ظاهرة ، ولكنها تقوم على أحد اعتبارين :

- ★ إما بيع الدين المؤجل للمصرف بشمن معجل أقل من قيمته .
- ★ وإنما اقراض من المصرف للدائن ، مبلغاً معادلاً لمضمون السند (مطروحاً منه مقدار الفائدة عن المدة الباقة لاستحقاق السند) وحالة من الدائن حامل السند على مدینه ليدفع الى المصرف الذي يصبح هو الدائن بالسند مضمونه كاملاً، فيصبح المصرف مستوفياً ما كان قد أسلفه قرضاً لصاحب السند .

فيهذه العملية يستفيد الدائن حامل السند تعجيل قبض مضمونه، ويربح المصرف فائدة المبلغ عن المدة الباقة، لأنما أقرض الدائن قرضاً بفائدة ثم استوفاه منه، ولكنه في عملية الجسم هذه قد استوفاه من مدين الدائن بطريق الحوالة .

ومن أبرز المعاملات المصرفية التي تندمج فيها الخدمة المصرفية بالائتمان القرضي ، ومن أشهرها اليوم شيوعاً في التجارة الخارجية، عملية فتح الاعتماد المستندي، التي تقوم بها المصارف لمصلحة عملائها من التجار المستوردين ، فقد أصبحت عملية فتح الاعتماد هذه عصب التجارة الخارجية .

وخلالصتها : أن يتقدم التاجر مرید الاستيراد الى المصرف المحلى بطلب فتح اعتماد مالى لاسمہ بمبلغ معین، هو ثمن البضاعة المراد استيرادها، ويدفع اليه مقدماً جانباً صغيراً مقدار عشرة في المائة منه مثلاً، فيقوم المصرف المحلى بابلاغ مصرف أجنبى يتعامل معه فى بلد المصدر ، بأن ذلك المستورد، له اعتماد مالى لديه بالمبلغ المتفق عليه (المعادل لثمن البضاعة)، ثم يقوم ذلك المصرف الاجنبى فى بلد المصدر بابلاغ المنتج باائع البضاعة لمستوردها، انه يتعهد بأداء ثمنها المحدد اليه متى سلمه وثيقة شحن البضاعة الى المستورد (بوليصة الشحن) . فمتى سلمه وثيقة الشحن يدفع اليه هذا المصرف الاجنبى ثمنها ويحتسبه دينا على المصرف الاول فاتح الاعتماد فى حساب التعامل بينهما .

ويبدأ من هذا التاريخ حساب الائتمان والفوائد ، فيصبح البنك الاجنبى دائناً للمصرف الأول ، ويرسل اليه وثيقة الشحن ، وهذا بدوره يبلغ المستورد عن وصولها ليأتى ويدفع بقيمة مبلغ الثمن الذى كان دفع جزءاً يسيراً منه عند فتح الاعتماد ، ثم يتسلم وثيقة الشحن المشعرة بملكية البضاعة لتخليصها من مقرها الجمرکي وتسلمهما . ومن اليوم الذى يؤدى فيه المستورد بقية الثمن، يتوقف احتساب الفائدة الجارية عليه عن بقية الثمن .

فقبل أداء البنك الاجنبى الثمن فعلاً الى المنتج، كانت عملية فتح الاعتماد مجرد مسؤوليات متسلسلة الضمان . فالبنك الاجنبى مسؤول ضامن للثمن تجاه المنتج البائع فى بلد المصدر، والمصرف المحلى مسؤول به تجاه المصرف الاجنبى، والتاجر المستورد مسؤول تجاه المصرف المحلى . ثم بتسلیم البنك الاجنبى الثمن فعلاً الى المنتج البائع عندما يتسلم منه وثيقة الشحن يصبح البنك الاجنبى دائناً فعلاً للمصرف المحلى بالثمن الذى أداه، ويبدأ حساب فوائده عليه ، كما

يصبح في الوقت نفسه المصرف المحلي دائنا للمستورد بالقدر الذي لم يسلفه إليه عند فتح الاعتماد، ويُسرى عليه حساب الفوائد عنه حتى يؤدي باقى الثمن ويتسلم وثيقة الشحن ليستطيع بها التخلص الجمركي على البضاعة.

وعملية فتح الاعتماد هذه أصبحت في الأسواق التجارية ذات أثر عظيم الأهمية، لأن بها يستطيع التاجر أن يبدأ عملية الاستيراد بجزء يسير من الثمن يسلفه مقدماً، ولو لاها لوجب عليه أن يسلف الثمن كله أولاً ثم ينتظر حتى ينبع البائع في بلد المصدر البضاعة ويرسلها وتصل إليه، فيعطل رأس مال كبير مدة طويلة. وبذلك يزاحمه بمنكب أقوى ذلك التاجر الذي يلجأ إلى فتح الاعتماد، ويستخدم رأس ماله في عدة عمليات بوقت واحد، ويبيع بأرخص من الأول فيطرده من مجال الاستيراد والتجارة الخارجية.

من هنا تظهر أهمية طريقة فتح الاعتمادات في المصارف وتأثيرها الاضطراري، فمتي فتح بابها في السوق التجارية، ولجا إليها بعض التجار، اضطر الجميع أن يلجأوا إليها، حفاظاً للتوازن وتكافؤ الفرص.

ثانياً : الرأي الشرعي

في أهم أنواع المعاملات مع المصارف :

بعد هذا العرض الإجمالي، نستطيع استجلاء الرأي الشرعي فيما عرضناه من هذه المعاملات المصرفية بما يمكن من الإيجاز فيما يلى :

أ) تحويل النقود :

ان تحويل النقود بين البلدان بالصورة التي سبق شرحها تم كما أوضحنا بموجب صك عرف باسم «السفرة» في الفقه والقانون التجارى.

وكثر من الفقهاء القدامى يميلون الى كراحتها شرعا، من حيث أن حاملها (راغب التحويل) يستفيد منها الأمان من خطر الطريق فى نقل النقود . وبما أنه قد دفع مسبقا مقابلـاً، السفتجةـ، لمعطيها، فصار مقرضا له، ويصبح ذلك بالنسبة اليه قرضا جرّ نفعا، فيكون مكروها، بعدها عن شبهة الربا -

ونقلت الموسوعة الفقهية الكويتية^(٢) عن الإمام أحمد وابن سيرين روايتين في جواز دفع النقود واشتراط قبض مقابلها في بلد آخر . والرواية المبيحة عللت بأن ذلك مصلحة للطرفين جميعا . ونقل الجواز أيضا عن على وابن عباس رضي الله عنهمـ، والى هذا مال ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين ، وعلله بقوله: .. ان المنفعة لاتخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا^(٣) .

والذى أرى أن ادخال بعض الفقهاء اجتناب خطر الطريق فى المنفعة التي لا يجوز أن تستفاد من القرض هو تشدد لادليل على صحته فى نصوص الشريعة السمحـةـ، التي تأمر قواعدها باجتناب الضرر والخطر اللذين لا يستلزمهما أداء الواجب فالمنفعة التي فيها شبهة الربا فى القرض هي التي فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط حمل بضاعة يبذل عليها أجر في العادة، وكشرط اعارة شيء ليستعمله المقرض. أما اجتناب خطر الطريق فهو مصلحة مشروعة ومطلوبة فلا ينبغي ادخاله فى النطاق الممنوع فى هذا المقام .

وفي هذا العصر أصبح تحويل النقود بين البلدان بطريقة "السفتجةـ" هذه ضرورة ملحة، أو حاجة عامة في حركة السياحة العالمية، وللطلاب الذين يدرسون العلم خارج بلادهم ، ولا سيما حاجات التخصص، وكذا لكثيرين غير الطلاب، فلا يجوز في مثل هذه الحال الأخذ بالرأى الأشد في الفتوى .

لكن المهم في التحويل المشتمل على حوالات ومصارف، وهو دفع نوع من النقود ليقبض في بلد آخر بما يعادل قيمته من نوع آخر، مما سبق بيانه في العرض الاجمالي، هو عدم الاخالل بشرطة التقادب في الصرف .

والواقع في هذه الحال أن تدفع النقود إلى مصرف أو صراف في بلد ويقبض مقابلها - بمقتضى سفتحة - من النوع الآخر في البلد الآخر. وفي هذه الحال لم تبق القضية مجرد اقراض في بلد واستيفاء في بلد آخر، بل دخلت المصارفة فيه ، ومن شرطها التقادب، فيفوت بذلك هذا الشرط .

والحل الشرعي الذي كنت ارتأيته مع هيئة التحرير في الموسوعة الفقهية الكويتية، هو أن يتم التحويل بمقتضى الصك، الذي يسمى في القانون والعرف التجارى (شيك) .

فهذا (الشيك) يعتبر في حكم النقود الرسمية، ويتداول كتداولها بالظهور (الذى هو تحويل من حامل لآخر على ظهر الصك). ومن أحكام الشيك أن اعطاءه دون أن يكون لمعطيه رصيد لدى المصرف المسحوب عليه يعتبر جرما شديدا في قانون العقوبات . فسند (الشيك) هذا إذا أعطي في المجلس الذي تم فيه تسليم النقود المراد تحويلها، يعتبر اعطاؤه تسليما للمقابل، أي تقادباً(٤).

ب) المعاملات الائتمانية :

سبقت الاشارة إلى أن أبرز المعاملات الائتمانية التي تقوم بها المصارف يتجلى في الاقتراض والاقراض بكل صورهما .

ويدخل في الاقتراض قبول المصرف للودائع النقدية من المدخرين. وهذه الودائع التي يقدمونها للمصارف ملحوظ فيها بصورة عامة ومحروقة أن المصرف يتملکها بمجرد تسليمها اليه ، وله حق التصرف بها كسائر أمواله في جميع وجوه الاستعمال والاستثمار المباح

له قانونا، وأنه ملزم باعادة مبلغ كل منها الى مودعه في أى وقت يطلبه، أو بعد أجل محدد.

ونتيجة هذا المعنى في الودائع المصرفية أنها إقراض من هؤلاء المدخرين للمصرف ، فهم في ذلك مقرضون صغار وهو مقترض كبير، بكل ما في القرض من معنى شرعى وقانونى ، فيعمل المصرف في هذه الودائع لنفسه ولحسابه الخاص، وينقطع حق المودع من عين وديعته النقدية بمجرد تسليمها إلى المصرف، ويصبح دائنا للمصرف بمعادلها في ذاته، فهي ليست بمعنى الوديعة الفقهية التي توضع عند الوديع للحفظ، وهو فيها أمين مؤمن غير ضامن لها الا بالتعدي عليها أو التقصير في حفظها . فليست تسمية الودائع المصرفية بهذا الاسم الا من قبيل الاصطلاح المصرفى والقانونى .

والرأى الشرعى في عملية الإقراض للمصرف، أو الافتراض منه، أنها في ذاتها جائزة شرعا اذا خلت من الربا .

لكن الواقع أن المصارف العادية لا تتعامل بالقرض الحسن، بل الفروض التي تأخذها أو تعطيها انما تكون دائما لقاء ربا تعطيه أو تأخذه باسم „فائدة“ . فهي توظف الودائع التي تتلقاها في الإقراض بفائدة أعلى من النسبة التي تحتسبها للمودعين ، وتربيح الفرق الذي يتكون منه القدر الأعظم من أرباح المصارف .

ولاشك أن هذه الفوائد تدخل في مفهوم الربا في الإسلام من الباب العريض، وان سميت فوائد، أو عوائد، أو اخترع لها أي اسم آخر. فكل زيادة مشروطة نصاً أو عرفاً في استرداد القرض هي ربا محظوظ .

بعد قوله تعالى في القرآن العظيم :

„وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ“ (٥)

شبهات وادعاضها :

ولابد هنا من الاشارة الى أن بعض الباحثين من شرعيين أو اقتصاديين يحاولون اليوم أن يجدوا لبوسا يلبسوه عملية الاقراض بفائدة ، بغية تقنيعها بقناع يظهرها بصورة معاملة مباحة شرعا. وقد وجد بعضهم هذا القناع في عقد المضاربة، فكتبا يقولون بأن الایداع لدى المصارف هو من قبيل عقد المضاربة الشرعى، فالموعد هو رب المال، والمصرف هو رب العمل (المضارب)، والفائدة المحددة التي يحتسبها المصرف للمودع هي بعض الربح الذى يستحقه فى هذه المضاربة . وفي رأيه ان اجماع فقهاء المذاهب جمیعا على عدم جواز تحديد ربح مقطوع ومضمون من المضارب لرب المال سواء ربحت المضاربة أم خسرت لا يضر ، لانه مجرد اجتهاد فقهي منهم ليس عليه دليل من كتاب أو سنة .

ومن نادوا اليوم بهذا التخريج العجيب من الكاتبين في الاقتصاد الاسلامي الاستاذ الدكتور شوقى الفنجرى في رسالته التي عنوانها : «نحو اقتصاد اسلامي» (٦) .

وهذا قلب لحقيقة الوديعة المصرفية، التي هي قرض بكل معنى الكلمة، الى عقد شركة مضاربة ليست في مخيلة أحد الطرفين (الموعد والمصرف المودع لديه) ، مع اجتناب خصائص الشركة الاساسية ، وهي كون رأس مال الشركة وديعة غير مضمونة في يد الشريك المضارب (المصرف هنا)، ومع نفي كل علاقة للمودع بنسبة أرباح المصرف الحقيقة . فماذا تبدل من حقيقة الاقراض بفائدة ؟

والغريب في رأى الاستاذ الدكتور الفنجرى انه يصرح بأن هذا التخريج مقصور على المودع لدى المصرف . أما القروض التي يعطيها المصرف المقترضين منه ، ولو لأغراض تجارية استثمارية، فلا يجوز شرعا للمصرف أن يتناقضى عنها أية فائدة لأنها ربا حرام . فاذا علمنا

أن معظم أرباح المصرف إنما هو من فوائد إقراضاته، وليس موارده من أجور الخدمات وعمولاتها إلا شيئاً لا يذكر إلى جانب أرباحه من الفوائد التي هي حرام في نظر الدكتور الفنجرى نفسه (رسالته نفسها ص ٥٩ - ٦٠)، فكيف يحلل للمودعين فوائد ودائعهم على أنها بعض حصتهم من أرباحه، تلك الأرباح التي هي حرام في نظر الدكتور الفنجرى نفسه؟ لا أدرى كيف يستسيغ هذا التناقض.

هذا ويلحظ في هذا الشأن أن فقهاء المذاهب حينما منعوا اشتراط ربع مقطوع مضمون لأحد الشركاء في الشركات مضاربة أو سواها، إنما منعوه لشبهة الربا مع بقاء رأس مال الشركة في يد الشريكأمانة غير مضمون عليه. أما الذين يريدون اليوم تجويز الفوائد المصرفية على أساس شركة مضاربة بين المودع والمصرف فانما يريدونه مع اعتبار الوديعة، التي تمثل رأس مال المضاربة في نظرهم، مضمونة على المصرف. فأى فرق عندئذ بينها وبين الإقراض الربوي؟ إنها عندئذ هي الربا نفسه لأشبهه.

جسم السنادات الأذنية ،، الكمبولات» :

سبق ان قلنا في شرح عملية حسم الكمبولات أنها إما إقراض مبلغ وأخذ المقرض حواله من المقترض بمبلغ أكثر منه يستوفى بعد مدة معينة، وإما بيع دين مؤجل إلى أجل معلوم بمبلغ معجل أقل منه. وكل التخريجين رباً صراح، لامجال للتأويل فيه.

ووجه المرابة في التخريح الأول (قرض وإحالة)، أن الحواله يشترط فيها تساوى الدينين : المحال به والمحال عليه . فقد تحقق، بين القرض واستيفاء أكثر منه، ربا الفضل. ووجه المرابة في التخريح الثاني (بيع الدين بأقل منه وهما جنس واحد) أنه يتحقق به ربا الفضل والنساء معاً . (٧)

وبناءً على ذلك تكون عملية حسم الكميات عملية ربوية محرمة بالنظر الإسلامي .

عملية فتح الاعتماد المستندى :

من الشرح الذى أوضحنا به عملية فتح الاعتماد المستندى ، يتبيّن أن فتح الاعتماد فيه خدمة يؤديها المصرف المحلى الاول للطالب وكفالة له تجاه المصرف الأجنبى، الذى يقوم هو بأداء ثمن البضاعة المستوردة للمنتج البائع، بناءً على كفالة المصرف الاول . والرأى الشرعى فيه - فيما يبدو - أنه اذا افتُصر فيه على أخذ المصرف الاول عمولة يُتقَّى عليها سواء أكان مقدارها نسبياً أو مقطوعاً ، دون أن تتحسب فيه فوائد على الطالب ، فهو عملية جائزة شرعاً . أما بالصورة المنشورة التى تتم بها اليوم، فإنها فى المرحلة التى يصبح فيها المصرف دائناً للطالب بما تمت تأديته عنه فعلاً، ويرتب المصرف فيه فائدة جارية عليه، من هذه المرحلة فيها يدخلها عندئذ قرض بفائدة، فتصبح من هذه الناحية حراماً .

والموسوعة الفقهية الكويتية فى الجزء النموذجى الثالث الأنف الذكر (ص ص . ٢٤٣ - ٢٤٦) قد ارتأت جواز فتح الاعتمادات المستندية من أعمال المصارف تخريجاً على أساس أنه توکيل ورهن : أى توکيل من طالب فتح الاعتماد للمصرف ورهن للبضاعة لديه، أو على أساس أنه توکيل وحوالة : المحيل فيها طالب فتح الاعتماد، والمحال عليه هو المصرف فاتح الاعتماد ، أو على أساس أن فتح الاعتماد، عقد جديد مستحدث لا نظير له فى العقود القديمة ولا مانع منه شرعاً . لكن الموسوعة افترضت العملية فى صورتها البسيطة، حيث يدفع التاجر طالب فتح الاعتماد جميع ثمن البضاعة إلى المصرف الاول، الوسيط المحلى، مقدماً ، أو فى الحالة التى يقبل فيها المنتج البائع فى بلد المصدر كفالة المصرف ويشحن

البضاعة قبل أن يقبض ثمنها، ثم بعد وصول وثيقة الشحن الى المصرف الكفيل في بلد الاستيراد ، يؤدي التاجر الطالب الثمن كاملا. عن طريق المصرف، ويسلم وثيقة الشحن ، ولاشك عندئذ في جواز العملية بجميع مراحلها .

ولكن هذه حالة نادرة الوقوع، لا تكون الا من التجار الاقوياء جدا في ماليتهم ، والذين يُسلِّفون مقدماً أثمان مستورداتهم التي يطلبون فتح الاعتماد من أجلها، كما أن شركات المصانع المنتجة في البلاد الأجنبية الصناعية (في الظروف القائمة بعد الحرب العالمية الثانية، واستمرار التضخم النقدي في الازدياد الذي أدى إلى استمرار هبوط قيمة العملات الدولية) أصبحت لا تقبل أن تشحن أي بضاعة للمستوردين، الا بعد قبض ثمنها كاملا، عن طريق مصرف معتمد في بلد المصدر البائع. فلم يبق للمستورد غير قادر على الأداء مسبقا الا أن يخرج من مجال الاستيراد في التجارة الخارجية، أو يلْجأ إلى الطريقة التي شرحناها في عملية فتح الاعتمادات المستندية، حيث يدخلها مرحلة مداينة يؤدى فيها المصرف المحلي فاتح الاعتماد الثمن كاملا إلى البائع عن طريق مصرف آخر في بلد المصدر منذ تسليم وثائق شحن البضاعة قبل وصولها ، ومنذئذ تبدأ عملية المداينة الفعلية، وتترتب فيها الفوائد الجارية إلى حين الأداء الكامل من التاجر المستورد، بعد وصول البضاعة وتسليم وثائقها إلى المصرف المحلي فاتح الاعتماد .

والسبيل الوحيد إلى الطريق الحال في عملية فتح الاعتماد المستندى في الظروف القائمة اليوم، كيلا يُخْرِج التاجر المسلمين الحريصون على اجتناب الواقع في الربا من تجارة الاستيراد، ولا يَخْرُجوا من مجالها ويتركوه لمن لا يبالى حراما من حلال، هو الطريق

الذى لجأت اليه البنوك الاسلامية التى أصبحت قائمة فى عدد من
البلاد، وهو المراقبة .

المراقبة الخارجية :

بحسب طريقة المراقبة الخارجية مع الامر بالشراء، يحدد التاجر
مطلوبه الاستيرادى والمصدر، ويطلب من البنك الاسلامى استيراد
البضاعة لنفسه باسمه هو (اي البنك)، ويفتفق الطالب معه على أن
يشتريها منه بعد وصولها بربع معين . وقد تم تحرير هذه الطريقة فقهيا
على أساسين من مذهبين :

- * الاساس الاول : قاعدة الوعد الملزم عند المالكية.
- * والاساس الثانى : نص الامام الشافعى رضى الله عنه فى الام
على جواز أن يقول الرجل لآخر اشترا هذا الشيء من صاحبه وبعه
مني بربع كذا (٨) .

وقد أقرت هذا النظام لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الاوقاف
وال المقدسات والشئون الاسلامية فى المملكة الاردنية، وطريقة المراقبة
الداخلية والخارجية فيه . وهى فيما أرى طريقة سليمة بالنظر الاسلامى
لا شائبة فيها، وتحل مشكلة فتح الاعتمادات بحسب القواعد الفقهية،
مستفيدة من المذاهب الفقهية المعتبرة التى فى اختلاف الأنظار بين
أئمتها وأتباعها سعة شرعية ورحمة .

القسم الثاني :

**حكم ايداع النقود لدى المصارف
الربوية والفوائد التى تحتسب للمودعين :**

ان هذا القسم الثانى من البحث يعتمد على نقاط ارتكاز ذات
علاقة، وينطلق منها للوصول الى النتيجة، أى الى الحكم الشرعى

الصحيح في هذه القضية. وتلك النقاط أو المنطلقات هي :

أولاً : هل إيداع الأموال النقدية في المصارف الربوية ، بغرض الإدخار الاستثماري، أو بطريقة الحساب الجاري في العمل التجاري، جائز شرعاً، أو محظوظ ؟

والمراد بالمصارف الربوية تلك المصارف التجارية التي تتعامل بنظام الفائدة فيما تتلقى من قروض باسم ودائع، وفيما تقدم من قروض استثمارية لعملائها .

ثانياً : في حالة إيداع الأموال النقدية لدى تلك المصارف الربوية للضرورة أو للحاجة، ما مصير الفوائد التي يحتسبها المصرف للمودعين على ودائهم : هل يأخذها المودع، أو يتركها للمصرف لأنها ربا لا يجوز له أخذها شرعاً ؟ .

أولاً : إيداع النقود في المصارف الربوية :

علمنا فيما سبق في القسم الأول أن إيداع النقود من المدخرين في المصارف الربوية معناه العرفي و نتيجته : اقراض المودع للمصرف ذلك المبلغ الذي يودعه لديه ، وأن المصرف المودع لديه يحتسب للمودعين لديه فوائد على ودائهم (قرופضهم) بسعر معين، ويفرض هو هذه الودائع النقدية لعملائه الذين يستقرضون منه بفائدة أعلى سعراً، ويربح الفرق .

ومما لا شك فيه شرعاً عندئذ أن هذا العمل مراباء . ومن ثم يتورع المسلمون الملزمون عن التعامل مع المصارف بإيداعاً أو استقرضاً .

فإذا اضطروا للإيداع رفضوا أخذ الفوائد التي يحتسبها لهم المصرف على ودائهم أو على حساباتهم الجارية، إذا كان المصرف يعطى على الحسابات الجارية الدائنة فوائد . ذلك لأن من القواعد المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن „ ما حرم أخذه حرم اعطاؤه ” والعكس صحيح أيضاً : أي أن ما حرم اعطاؤه حرم أخذه . فكما لا يجوز أكل

الربا، لا يجوز لل المسلم أن يؤكله، أى لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا ولا للمدين أن يعطيه ، كما لا يجوز أخذ الرشوة ولا اعطاؤها .

لكن الانسان اذا اضطر للاستئراض اضطرارا معتبرا شرعاً أى لحاجة حيوية أساسية، ولو لدفع ظلم، ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً حل له الاستئراض بالربا وفقاً لقاعدة الاضطرار وهي .. ان الضرورات تبيح المحظورات، ويكون الوزر عندئذ على آخذ الربا لا على معطيه المضطر، لأن الأخذ لا يكون عن اضطرار .

هذا ما يقرره الفقهاء في الربا . وان الفائدة المصرفية ينطبق عليها معنى الربا ، فينطبق عليها هذا الحكم .

ومن المقرر فقها الى جانب ذلك أيضاً أن الاعانة على المعصية معصية لقوله تعالى : .. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .. (٩)

وهذا محل اجماع لا يعرف فيه خلاف بين علماء الاسلام من سلف أو خلف، وإن أمكن القول بأن الاعانة على المعصية قد لا تبلغ في الاثم درجة المعصية المعنان عليها ذاتها .

بعد هذه المقدمات نستطيع الوصول الى الجواب عن النقطة الاولى المطروحة للبحث، وهي : هل ايداع النقود في المصارف الربوية جائز شرعاً أو محظوظ ؟ فنقول : ان هذا الادياع عن غير اضطرار هو محظوظ وعمل آثم ، لأن فيه تقوية للمصرف على المرابة، وهذه التقوية هي اعانة له على المعصية . ولعل هذا الاستنتاج اذا صحت تلك المقدمات يبدو من الوضوح بحيث لا مجال فيه للجدل والمناقشة . وان تلك المقدمات صحيحة بلا ريب ، فهو صحيح كذلك .

هذا اذا كان الادياع في المصارف الربوية بلا اضطرار . أما ان لم يكن هناك بد من هذا الادياع ، اما لصيانة المال ، أو لحاجة أخرى

مشروعه كتسهيل تداوله وتحويله الى الجهات التي يراد تحويله اليها، فان الوجه عندئذ يختلف ، ويكون المودع عندئذ غير آثم في الاداع . بقى أن يقال في النقطة الاولى التي نحن لازال بصددها : هل هناك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا لاداع النقود اليوم في المصارف الربوية ، حتى نقول برفع الاتهام عنمن يودع فيها نقوده ولو كان في ذلك شيء من اعانته للمصرف، وتقوية له على المراقبة ؟

وانى أرى في الجواب عن ذلك أن كل من له بصيرة في الاحوال والوضع الزمنية اليوم لا يستطيع أن ينكر وجود حاجة عامة بالناس الى ايداع وفر نقودهم في المصارف القائمة في بلدانهم ، لأن حفظ النقود في البيوت أو المحال التجارية مخاطرة، لا يفعلها ذو عقل ، مع فشو السطو المنظم بالوسائل والادوات الحديثة على البيوت والممتاجر، من اللصوص المحترفين في معظم بلاد العالم، ان لم نقل في كلها .

وđفن الاموال في المخابئ الارضية هو أعظم خطرا، كما هو واضح بالإضافة الى أنه يصعب به ولا يتيسر تداول المال المدفون والأخذ منه بالإضافة اليه . فأصبح ايداع الاموال في المصارف حاجة لازمة للناس ، ان لم تكن ضرورة لازمة لصيانة أموالهم وسهولة تداولها وتناولها وتحويلها وتحويل عينها ، ولا سيما بعد شيوع طريقة الصكوك التحويلية (الشيكات) على الارصاد المصرفية، مما أغنى عن نقل الاموال النقدية نقلأ عينيا حتى الى أقصى المعمورة عند الحاجة ، وفي الاسفار ، وسائل وجوه الأداء والوفاء في التجارة الداخلية والخارجية .

ان هذه الحاجة المتنوعة الغايات ، والتى لا تتحقق الا بايداع وفر النقود في المصارف، لا يمكن المكابرة فيها اليوم . ومن المقرر في فقه الشريعة وقواعدها أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت تلك

الحاجة أوخاصة . وشواهد تطبيقها في فروع الفقه كثيرة ترى في شروح المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية .

ويلحظ فقها في الفرق بين الضرورة وال الحاجة أن الضرورة بحدودها الشرعية التي تبيح المحرمات، والمشار إليها بقوله تعالى : „الا ما اضطررتم اليه“ (١٠) - قد توجب على المكلف ان يترخص وجوباً، كمن يضطر في مفازة ونحوها الى أكل الخنزير أو الميتة أو شرب الخمر لدفع الهلاك جوعاً أو عطشاً، فهنا يقرر الفقهاء أن عليه الترخص وجوباً، فإن لم يفعل حتى هلك كان عاصياً آثماً.

اما الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في الترخص، فإنها إنما تبيح ولا توجب، فلو صبر المكلف على الحاجة ، وتحمل الضيق والمشقة ، لا يكون عاصياً آثماً، لأن الحاجة دون الضرورة تصاقا بالحياة، فمنع الشيء أو الطريق المحتاج إليه لغاية مشروعة، لا يجعل المكلف في مواجهة خطر جسيم، وإنما يجعله في مواجهة مشقة حيوية وحرج عارضين، ليسا من مستلزمات التكليف التي لا تتفكر عنه عادة وطبيعة .

هذا ، وفي جميع الأحوال، سواء في الضرورة أو الحاجة، من المقرر فقها، أن هذا الترخيص حكم استثنائي يتقييد بقيام الاضطرار أو الاحتياج ، ويتحدد مداه بحدودهما . فلا يجوز تجاوز مقدار ما تدفع به الحاجة أو الاضطرار ، كما أنه يزول الترخيص بزوالهما . ومن ثم وضعت القاعدة الفقهية القائلة : „الضرورة تقدر بقدرها“، والقاعدة الأخرى : „ما جاز لعذر بطل بزواله“ (١١)

ونتيجة ذلك في موضوعنا هذا الذي نعالجها، وفي واقعنا الزمني، أنه متى وجدت مؤسسات إسلامية موثوقة في البلاد تغنى الناس عن الإيداع في المصافف الربوية، فإنه يتوقف عندئذ ذلك الترخص الاستثنائي، فلا يجوز للمسلمين إيداع وفورهم النقدية في المصافف

الربوية، بل يجب توجيه الاداع الى تلك المؤسسات الاسلامية، التي تحقق المقصود من الاداع إلى جانب صياتها للودائع .

وقد وجد اليوم، والحمد لله ، في عدد من البلاد الاسلامية مؤسسات من هذا القبيل، هي المصارف الاسلامية (اللاربوبية) التي قامت بصورة نظامية وموثوقة في دبي والكويت والمملكة الاردنية والسودان و مصر، وكلها في نظر أهل المعرفة والخبرة محل ثقة اقتصادية ائتمانية واستثمارية . فهى علاوة على المقاصد الآنفة الذكر، تتحقق لأصحاب الودائع فيها استثمارات حسنة المردود بالطرق الحلال في الشريعة الاسلامية، بأكثر مما تعطيه المصارف الربوية من فوائد للمودعين، كما أنها تؤدى جميع الخدمات التجارية التي تؤديها تلك المصارف .

فلم يبق بعد قيام هذه المصارف (البنوك الاسلامية) عذر للايداع في المصارف الربوية ، فيصبح الاداع فيها محظورا لمن يوجد في بلده مصرف اسلامي .

ثانيا : مصير الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين لديها :

من الملاحظ أن المسلمين الملزمين اليوم، عندما يضطر أحدهم إلى ايداع نقوده في المصارف الربوية القائمة في البلاد، يترك لتلك المصارف الفوائد التي تحتسبها له على ما يودعه لديها، تورعا منه، لأنها ربا، ولأنه مضطرب للايداع لا لأخذ الفوائد .

وفي رأيي، أن هذا الصنيع منهم خطأ، وليس هو الموقف الشرعي الصحيح، واذا كان باعتهم عليه الورع الحميد، فقد ابتعد عن الحكمة وحسن التسديد . وان الشريعة حكمه كلها وسداد كلها ، .. ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا » .

ان الفقه الشرعى فى هذه الحال ، يقضى بأن لا تترك للمصرف الربوى فوائد هذه الودائع، لأن تركها له يزيده قوة مالية فى طريق العربابة، فهو اعانة له وتنشيط على ممارسة الحرام. وقد أوضحنا سابقاً، أن الاعانة على المعصية معصية . وكلما كان مبلغ تلك الفوائد أكبر كان الخطأ شرعاً فى تركها للمصرف أعظم .

وهنا يواجهنا حتماً السؤال التالى :

اذا كان المودع لدى المصارف الربوية لا يجوز له شرعاً أن يستبيح لنفسه أكل الفوائد التى يحتسبها له المصرف، ولا أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أكلها، فما التدبير الصحيح الذى يفرضه الفقه الشرعى اذن ؟ وما مصير هذه الفوائد ؟

والجواب عن هذا السؤال الوجيه، كما أفتت به وناقشت الكثيرين من المخالفين الذين يخالفون عن غير بصيرة فقهية ولا علم، هو أن التدبير الصحيح الشرعى فى هذه الفوائد، أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها فى أى وجه من وجوه الانتفاع ، فلا يأكلها، ولا يقضى بها ديناً عليه، ولا يدفعها عن زكاة أمواله، ولا يؤدى بها ما يستحق عليه من الضرائب التى تفرضها الدولة، ولو كانت الضريبة جائزة ظالمة فى نظره ونظر الناس ، لأن كل هذا بمثابة أكل الفائدة الربوية، لأن كل هذه الوجوه وأمثالها هى التزامات عليه لازمة له ستؤخذ من حُرّ ماله شاء أم أبى . فوفاؤها من تلك الفوائد الربوية، هو توفير لماله عن دفعه فى الوفاء اللازم له، وهذا مساوٍ لأكل الفائدة .

فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التى يحتسبها له المصرف الربوى عن ودائنه لديه، ويوزعها على القراء حسراً وقصراً، لأنهم مصرفها الشرعى. ولا يعتبر هذه صدقة منه على القراء كما لو تصدق من حُرّ ماله، وإنما له ثواب السعي والوساطة فى نقل مبالغ هذه الفوائد من صندوق المصرف إلى أيدي القراء . وهذا نظير ما لو أراد المصرف أن

يتبرع بمبلغ لفقراء البلد في برنامج معونات اجتماعية يمارسها سنويا، فاختار شخصا يثق بأمانته ومعرفته بالأسر الفقيرة في البلد، وكلفه أن يأخذ هذا المبلغ منه فيوزعه عليها . فلا بأس عليه أن يلبى الطلب ويقوم بهذه المهمة، بل أن له بلاشك ثواب هذا السعي .

والفرق الوحيد بين الصورتين أن الشخص في هذه الصورة الثانية متقطع والمصرف متبرع، وقد اختاره للتوزيع وفوضه من تلقاء نفسه، أما المودع لدى المصرف فان له سلطة أخذ مقدار محدد من المصرف يحتسبها له فوائد على ودائعه . لكن هذا لا تأثير له في جوهر المسألة، لانه مادام له الخيار في أن يأخذ هذه الفوائد أو يتركها، فإذا استعمل سلطته في الأخذ لمصلحة الفقراء، لمصلحته ، تساوى حينئذ الأمر في الصورتين .

وهنا يواجهنا - وقد واجهني بالفعل - كثير من المخالفين السؤال
أو الاعتراض التالي :

كيف توسيع اطعام الفقراء مala حراما ؟ وهل حرمة الحرام مقصورة
على الاغنياء دون الفقراء ؟

والجواب - ان هذا الاعتراض ناشئ من عدم الاطلاع على
الاحكام الفقهية، فان من المقرر فقها أن الفقراء هم المصرف الطبيعي
لكل كسب يكسبه الانسان بطريق أو سبب خبيث، كما أنهم المصرف
لكل مال ضائع لا يعرف له صاحب .

فلو أن انسانا جمع ثروة من طريق الحرام : سرقة و رشوة و ربا
ونحو ذلك، ثم انه تاب وأراد أن يرد هذه الاموال الى أصحابها كما هو
الواجب ، فلم يستطع لانه لم يعد يعرفهم ، فكل مال عنده لا يعرف
صاحبه فسبيله الفقراء ، كاللقطة الضائعة التي يلتقطها الانسان ويعلن
عنها فلا يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب، فان مصرفها هم
الفقراء، كما هو مبين في باب اللقطة من كتب الفقه . فالكسب الخبيث

يسلك به هذا المسلك فقها . ولا يعتبر بالإضافة إلى الفقير خبيثا، بل هو في حقه طيب، لأن خبته إنما هو في حق جانبه، أما الفقير فيأتيه حلا .

والحججة الفقهية في ذلك، من السنة النبوية علامة على القواعد القياسية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، جيئي بلحمن عند بريرة، وذكر له أن أحداً كان تصدق به عليها ، والرسول عليه السلام لا تحل له الصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام:، هو لها صدقة ولنا هدية» (١٢) . والفقه فيه أن المال بعد قبضه بطريق الصدقة، دخل في ملك الفقير، والتحق بسائر أمواله، فله أن يفعل به ما يشاء . فإذا باعه أو وهبه، وانتقلت ملكيته بسبب جديد وانقطعت صلته بالسبب السابق، فكانها تبدلت العين بتبدل سبب الملك .

ومن ثم قرر الفقهاء قاعدة فقهية : ،، ان تبدل سبب الملك كتبديل الذات » (١٣) . وبنوا على ذلك فروعًا فقهية معروفة في أبوابها، وفي شروح المجلة تحت هذه المادة .

ففي موضوعنا، ليست عين المال الذي يؤخذ من المصرف للفقراء من الخبائث التي حرم الإسلام أكلها لخبيث ذاتي فيها كالميته والخنزير والخمر، بل المال الذي يتداوله المصرف، هو في ذاته طيب ومن نعمة الله (ذهبا، أو فضة، أو ما حل محلها من الورق النقدي)، وإنما الخبيث في الأسباب المحرمة التي اكتسبه بها المصرف، وهي المراباء . فإذا أخذت هذه الأموال برضاء المصرف، وأعطيت الفقير بسبب تملقها جديداً مشروع ، ملكها الفقير ملكاً طيباً، لأن الخبيث لاحق بالسبب الذي اكتسبها به المصرف، وبكل سبب محرم آخر تنتقل به إلى غيره . فلا محل للتوجه بأننا نطعم الفقير حينئذ مالاً خبيثاً .

والحججة التي تحسم الجدل في هذه المسألة، وتفهم من يتوهمن عدم جوازأخذ الفائدة من المصرف الربوي واعطائها للفقراء دون أن

ينتفع بها المودع أية منفعة كما سبق اياضه ، هي الحجة التالية :
 ان الفوائد التي يحتسبها المصرف لمن يودعون لديهم أموالهم ،
 نواجه فيها احتمالات حلول أربعة لا خامس لها، فلننظر أيها المقبول
 شرعا، وأيها المرفوض قطعا :

- (أ) اما أن يأخذها المودع ، وينتفع بها كسائر أمواله .
- (ب) واما أن يتركها للمصرف تورعا منه عن أكلها لأنها ربا .
- (ج) واما أن يأخذها منه فيتلفها كيلا يتركها له ولا ينتفع هو بها .
- (د) واما أن يأخذها منه ولا ينتفع بها أصلا بأى وجه من وجوه الانتفاع بل يعطيها الفقراء صرفا لها اليهم ، لا يحتسبها من زكاته، ولا صدقة من حر ماله، بل هو وسيلة نقل لها فقط من صندوق المصرف الى جيوب الفقراء (كما سبق اياضه) .

* فأما الحل الاول (أ) فليس محل توهם أصلا ، بل هو مرفوض قطعا لانه أكل للربا .

* وأما الحل الثاني (ب) فهو محل للتوهם أن يكون مقبولا شرعا بزعم الورع في نظر من لا يستند الورع عندهم إلى علم ولا عقل ولكن بتحليل بسيط لهذا الحل يتبين فساده واضحأ ، لانه اعانة للمصرف الربوي، وتقوية مالية وتنشيط له على المرابة والاعانة على المعصية معصية كما سبق بيانه . فأقل ما يقال في هذا الحل انه تصرف غير موزون ويدخل في دائرة " الورع البارد "؛

* وأما الحل الثالث (ج) فلا أظن عاقلا يقول انه حل مقبول شرعا، فاتلاف النقود وسائر الاموال النافعة بعد حصولها في اليد، ولو بطريق حرام، ليس سبيلا شرعيا للخلاص من اثم الطريق الحرام في اكتسابها . فالمال النافع ، لاذنب له حتى تحكم عليه بالاعدام فاتلافه اهدار لنعم الله ، وهو عمل أخرق، والشريعة الإسلامية حكمة كلها، لأن شارعها حكيم .

فلم يبق أمامنا بعد استبعاد الحلول الثلاثة الأولى لفسادها سوى الحل الرابع . فهو الحل الصحيح المقبول شرعاً بهذا الدليل القائم على طريقة الحصر والحدف .

هذا ، وهناك كثير من الباحثين المعاصرین يطرحون السؤال التالي :

أفلا يمكن أن يؤخذ من الفوائد عن الودائع في المصارف الداخلية في البلاد الإسلامية مقدار ما يغطي فرق التضخم وهبوط قيمة النقد خلال مدة الإيداع؟ فان الملاحظ ان التضخم وهبوط القوة الشرائية للنقد في تزايد مستمر، مما يجعل وفاء الوديعة النقدية التي في المصرف، أو الدين بوجه عام، أقل من الأصل وقت ثبوته في الذمة بشكل واضح مرموق .

والجواب عن هذا التساؤل ، أن هذا موضوع شائك، وله ملابسات وأبعاد واسعة وعميقة في سياسات الدول المالية والاقتصادية ، وانعكاسات خطيرة على التضخم، فلا ينبغي ابتسار القول فيه كما يفعل بعض الباحثين المعاصرين ولا يتسع هذا البحث الآن لمعالجته والاجابة عنه بهذه السهولة . كما أنه يفتح باباً وذرائع ذات خطورة، فيجب أن يفرد بالبحث والندوات بين ذوى الاختصاص من فقهاء الشريعة وعلماء القانون والاقتصاد والمالية (١٤) .

هذا ما جاد به الخاطر، وبلغه العلم القاصر، أرجو من فضله تعالى أن يكون قد ألهمنى الصواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

هو أمش

- ١ - نفضل استعمال الكلمة (جسم) هنا ، لأن الخصم لفظ عامي شائع ليس له مستند في اللغة بهذه المعنى .
- ٢ - الجزء الموججي الثالث الذي أصدرته الموسوعة عن عقد الحوالة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ص ٢١٢ - ٢١٣ .
- ٣ - اعلام المؤقتين ١ / ٣٩١ طبعة المطبعة التجارية .
- ٤ - جزء الموسوعة الفقهية الكويتية، عقد الحوالة ص ٢٣٢، الفقرة ٣٥٨.
- ٥ - البقرة : ٢٧٩ .
- ٦ - الدكتور شوقي الفنجرى، تحو اقتصاد اسلامى ص ص : ٥٥ - ٥٨ .
- ٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء السابق الذكر عن عقد الحوالة ص / ٢٤٢ .
- ٨ - ينظر كتاب الدكتور سامي حمود : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ص ٤٨٠/٤ الطبعة الاولى و نظام البنك الاسلامي الاردني وانواع معاملاته - بند المراقبة الخارجية .
- ٩ - المسائدة : ٠٢ .
- ١٠ - الأنعام : ١١٩ .
- ١١ - المادتان ٢٢ و ٢٣ من مجلة الأحكام العدلية .
- ١٢ - رواه البخارى في باب قبول الهدية، وفي معناه أحاديث صحبة أخرى .
- ١٣ - مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٨ .
- ١٤ - تجدر الاشارة هنا بهذه المناسبة، الى أن موضوع تعويض الدائنين عن انخفاض قيمة ديونهم وقوتها الشرائية، بسبب التضخم النتدى والارتفاع العام في الأسعار، قد طرح للبحث في الندوتين الخاصتين باقتصاديات النقود والمالية في الاسلام، اللتين عقدهما المركز العالمي لباحث الاقتصاد الاسلامي : أولاهما في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ، والثانية في اسلام آباد عاصمة دولة الباكستان في مطلع عام ١٤٠١ هـ ، وقد رأى فيما تعلق البت في هذا الموضوع لخطورة أبعاده، وتقرر تأليف لجنة فنية لاعداد تقرير شامل حوله، ليناقش فيما بعد من قبل ذوى الاختصاص في الاقتصاد والقانون والشريعة .